

مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والأربعين ، مضمون هذا القرار ، بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٤/٤٥ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تحيط علماً بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الواردة في مقرره ٢٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تعلن الجمعية العامة عام ١٩٩٣ سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية المعتمدة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة ؛

٢ - تدعو الدول إلى ضمان القيام بالتحضير للاحتفال بالسنة ؛

٣ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في محفلها ، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ؛

٤ - تدعو المنظمات المعنية بالسكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ، بغية عرضها على لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في الأنشطة التي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها في إطار السنة ؛

عاقبتها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق فضلاً عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

١ - تكرر أن لجميع الشعوب ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني ؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعّالة وعملية في إنجاز المهمة الملحة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاتنقيضية والحياد الموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعّال ؛

٧ - تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ما قد تراه مناسباً من تدابير لتحقيق

ستنين آخرين مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ - تشير إلى الأحكام التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢٨٠) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بحالات الاعتقال التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أنجز صياغة مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٢٦٩)، وأن اللجنة الفرعية قد قررت إحالة هذا المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان^(٢٧٠) ؛

٥ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، التعاون التام معه لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على التكميم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على طلبات المعلومات الموجهة إليها من الفريق العامل ؛

٦ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في تلبية رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٧ - ترحب بشكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياته ؛

٨ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفًا لها ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازماً لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦ - تأذن للأمين العام أن يقبل ويدير التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لأغراض تمويل أنشطة برنامج الاحتفال بالسنة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، مشروع برنامج للأنشطة يستند إلى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « إعداد وتنظيم السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم » .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٥/٤٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين وقرارها ١٦٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالات معينة ، ولكون أسر المختفين قد تعرضت في حالات معينة للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

واقترعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٧٤) ، لفترة

(٢٦٩) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .

(٢٧٠) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ،

الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٠ .